

مرسوم سلطاني
رقم ٩١/٦٨
بإنشاء الهيئة العامة لخدمات الاسعاف

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : تنشأ هيئة عامة باسم «الهيئة العامة لخدمات الاسعاف» وفقا لاحكام هذا المرسوم
والنظام الاساسي المرافق .
- مادة (٢) : تتمتع الهيئة العامة لخدمات الاسعاف بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري
ويكون مركزها الرئيسي بمسقط .
- مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٦ نوالحجة سنة ١٤١١ هـ
الموافق : ١٩ يونيو سنة ١٩٩١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٨)
الصادرة في ١٩٩١/٧/١ م

النظام الأساسي للهيئة العامة لخدمات الاسعاف

مادة (١) : تهدف الهيئة بصفة أساسية الى توفير خدمات الاسعاف الطبي لنقل مصابي الكوارث والحوادث وذوى الحالات الحرجة وذلك في جميع أنحاء السلطنة .
وتلتزم جميع الجهات الحكومية والهيئات المعنية بمعاونة الهيئة في سبيل تحقيق اغراضها ومباشرة نشاطها .

مادة (٢) : يكون للهيئة في سبيل تحقيق اغراضها اتخاذ مآثره ضروريا ومناسبا لتحقيق هدفها ، ولها وبصفة خاصة :

أ - انشاء مركز رئيسي أو أكثر للاسعاف يشمل مقر الاتصالات ومكاتب الادارة والخدمات والتدريب .

ب - انشاء مراكز اسعاف فرعية وفقا للقواعد والأسس والبرامج التي يحددها مجلس ادارة الهيئة .

ج - شراء أو استيراد أو استئجار الاجهزة والادوات والمعدات الطبية وأجهزة ووسائل الاتصالات وسيارات الاسعاف اللازمة لكي تباشر الهيئة نشاطها وفقا للمواصفات التي يحددها مجلس الادارة .

د - الحصول على الأراضي اللازمة لاقامة مراكز الاسعاف سواء من الحكومة أو عن طريق الشراء أو الاستئجار من المواطنين .

هـ - الاستعانة بمن تحتاج اليه الهيئة من الاستشاريين والخبراء والفنيين وغيرهم .

و - اعداد وتنفيذ البرامج اللازمة لتدريب الموظفين العمانيين لتأهيلهم في اداء الأعمال اللازمة للهيئة سواء داخل السلطنة أو خارجها .

مادة (٣) : يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل على النحو الآتي :

رئيساً	نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية
نائباً للرئيس	وزير الصحة
عضواً	وزير الشؤون الاجتماعية
عضواً	رئيس جامعة السلطان قابوس
	رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للمواصلات
عضواً	السلكية واللاسلكية
عضواً	المفتش العام للشرطة والجمارك
عضواً	رئيس أركان قوات السلطان المسلحة

مادة (٤) : يختص مجلس ادارة الهيئة برسم السياسة التي تتبعها لتحقيق الاغراض التي انشئت من اجلها و يكون له على وجه الخصوص :

- أ - وضع السياسة العامة للهيئة ومتابعة تنفيذها والإشراف على أنشطتها المختلفة .
- ب - اعداد الدراسات والخطط والبرامج اللازمة للتوسع في خدمات الاسعاف وتطوويرها في جميع انحاء السلطنة .
- ج - دراسة البرامج والمشروعات التي يقترحها رئيس مجلس الادارة أو أحد الاعضاء .
- د - رسم السياسة المالية والخطط الانمائية للهيئة بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد والامانة الفنية لمجلس التنمية .
- هـ - اقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي للهيئة بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد .
- و - اصدار اللوائح الخاصة بالشؤون المالية والادارية والمشتريات والمخازن .
- ز - الموافقة على قبول المعونات والتبرعات بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ح - تشكيل اللجان من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم حسب مقتضيات العمل ، على أن يكون لهذه اللجان الاستعانة بالخبراء والفنيين سواء من العاملين في الهيئة أو غيرهم .
- ط - وضع الهيكل التنظيمي للهيئة وتعديله بما يتمشى مع مسؤولياتها واتساع اعمالها من وقت لآخر ، وتحديد الاختصاصات التفصيلية لتقسيماتها الادارية وتعديلها .
- مادة (٥) :** يجتمع مجلس الادارة كل أربعة أشهر على الاقل ، ويجوز دعوته للانعقاد كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك .
- ويتولى رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه توجيه الدعوة الى اجتماعاته ، على أن تتضمن الدعوة جدول الاعمال ، ولايصح انعقاد مجلس الادارة الا بحضور أربعة من أعضائه على الاقل من بينهم رئيس المجلس أو نائبه .
- وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
- ويكون لرئيس مجلس الادارة في حالات الضرورة القصوى اتخاذ مايراه مناسباً من القرارات التي تدخل في اختصاص المجلس وعلى أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له .
- مادة (٦) :** لمجلس الادارة ان يفوض رئيس المجلس أو نائبه في ممارسة بعض اختصاصاته .
- مادة (٧) :** يكون للهيئة مدير عام يصدر بتعيينه وبتحديد اختصاصاته قرار من مجلس ادارة الهيئة ، ويمثل المدير العام الهيئة امام القضاء وفي صلاتها بالغير في حدود الصلاحيات المقررة له بمقتضى هذا النظام أو القرارات التي يصدرها مجلس الادارة في هذا الشأن ويكون له على الاخص :
- أ - ادارة وتصريف شئون الهيئة وتنفيذ السياسات المحددة لتحقيق اغراضها .

- ب - تنفيذ قرارات مجلس ادارة الهيئة ورئيس المجلس .
ج - اعداد البيانات والتقارير اللازمة للعرض على مجلس الادارة .
د - اعداد مشروعات اللوائح الخاصة بالشئون المالية والادارية والمشتريات
والمخازن بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة (٨) : تتكون موارد الهيئة مما يأتي :

- أ - الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة .
ب - المعونات أو التبرعات المقبولة على النحو المشار اليه في المادة ٤ (فقرة ز) من
هذا النظام .
ج - حصيلة أجور الخدمات التي تقدمها الهيئة وفقا للقواعد والفئات التي يقررها
مجلس الادارة .

مادة (٩) : على الهيئة أن تحتفظ بدفاتر وحسابات منتظمة والسجلات الخاصة بها وان تعد
موازناتها وشئون موظفيها طبقا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها ودون التقيد بالانظمة
الحكومية في هذا الخصوص .

مادة (١٠) : يعين مجلس الادارة مراقبا أو أكثر للحسابات يكون تابعا لرئيس مجلس الادارة مباشرة
و يقرر المجلس اتعابه السنوية .

ويختص المراقب بتدقيق الحسابات والامور المالية الخاصة بالهيئة حسب الاصول
المحاسبية المتبعة .

وعلى مراقب الحسابات أن يقدم تقريرا سنويا لمجلس الادارة عن حسابات الهيئة ،
كما يجب عليه تقديم أية تقارير محاسبية يطلبها المجلس .

مادة (١١) : تعفى الهيئة من دفع أية ضرائب أو رسوم للدولة .